

دليل استخدام نظام التداول الإلكتروني في شركة بورصة عمان

دليل استخدام نظام التداول الإلكتروني في شركة بورصة عمان

صادر بالاستناد لأحكام المادة (35) من تعليمات تداول الأوراق المالية في شركة بورصة عمان لسنة 2018 ، والمقر من قبل مجلس الإدارة بموجب قراره رقم (2021/2) تاريخ 2021/ 02/25، والمعدل بموجب قراره رقم (2021/28) تاريخ 2021/06/10

[دليل استخدام نظام التداول الإلكتروني في شركة بورصة عمان](#)

تعريف

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا الدليل المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تحل القرينة على غير ذلك

البورصة	شركة بورصة عمان
مجلس الإدارة	مجلس إدارة البورصة.
نظام التداول	الإلكتروني المجهول به في البورصة.
تعليمات التداول	تعليمات تداول الأوراق المالية في شركة بورصة عمان النافذة وأي تعديلات تطرأ عليها.
الوسيط	الشخص الاعتباري المرخص من قبل هيئة الأوراق المالية لممارسة أعمال الوسيط المالي أو الوسيط لحسابه.
التداول	عمليات شراء وبيع الأوراق المالية في البورصة.
أمر الشراء	الزمر المرسل إلى نظام التداول لشراء ورقة مالية معينة.
الأمر المتقابل	الزمر المرسل إلى نظام التداول شراء وبيع ورقة مالية معينة بنفس الكمية والسعر ولصالح حسابين لدى نفس الوسيط وحسب الشروط الواردة في المادة (7) من هذا الدليل.
Cross order	الصفقة
الصفقة	التداول الذي يتم بين وسيطين أو من خلال وسيط واحد لشراء وبيع أي ورقة مالية وفقاً لأحكام المادة (16) من تعليمات التداول النافذة والمادة (15) من هذا الدليل.
سعر التوازن التأسيري	السعر الذي يحتسبه نظام التداول للورقة المالية عند التقاء العرض والطلب عليها في مرحلة ما قبل الافتتاح أو في حالات التوقف أو تعليق التداول الذي يتضمن السماح بإدخال أوامر الشراء والبيع، ويتم احتسابه بشكل مستمر بعد إدخال أي أمر على الورقة المالية أو تعديله أو إلغائه وفقاً للمعايير الواردة في المادة (11) من هذا الدليل.
Theoretical Opening Price (TOP)	سعر آخر عملية تداول نفذت في جلسة التداول على ورقة مالية معينة، مع مراعاة أحكام المادة (15) من تعليمات التداول النافذة.
سعر الإغلاق	سعر أول عملية تداول نفذت في جلسة التداول على ورقة مالية معينة.
سعر الافتتاح	الزمر المرسل لشراء أو بيع ورقة مالية على سعر معين بحيث يكون أعلى سعر تنفيذ في حالة الشراء وأقل سعر تنفيذ في حالة البيع.
الزمر بسعر محدد	Limited Price Order
الزمر بكمية مخفية	الزمر المرسل إلى نظام التداول وتضمناً جزءاً من الكمية معلناً وباقي الكمية مخفية وحسب الشروط الواردة في المادة (13) من هذا الدليل.
Iceberg Order	الزمر المرسل لشراء أو بيع ورقة مالية يتضمن سعراً محدداً للتنفيذ وسعراً مشتركاً)
أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد	

الدليل هذا من (14) المادة لحكام وفقاً وذلك النهر لتفعيل (Trigger Price) السعر الذي يتحدد بناء عليه الحد الأعلى والحد الأدنى المسهوج بها خلال جلسة التداول.	Stop Limit السعر المرجعي
الرقم الذي يخصصه الوسيط لتهيئه لغايات التداول و المعروف مسبقاً لدى مركز إيداع الأوراق المالية.	Reference Price الرقم المرجعي
المجموعة التي تتضمن تداول الأوراق المالية خلال جلسة التداول على أسعار متعددة.	مجموعة التسعير المستهر
ذلك الجزء من نظام التداول والذي يتضمن النواهر المهدخة لشراء وبيع ورقة مالية معينة.	Continuous Pricing سجل النواهر

مجموعات التسعير

المادة (2)

أ- يتم التداول في البورصة بنظام التسعير المستهر.

ب- تتكون جلسة تداول لمجموعة التسعير المستهر من المراحل التالية:

1. مرحلة الاستعلام.
2. مرحلة ما قبل الافتتاح.
3. مرحلة الافتتاح.
4. مرحلة التداول المستهر.
5. مرحلة الصفقات.
6. مرحلة الإغلاق.
7. مرحلة نهاية السوق.

حدود التداول

المادة (3)

أ- تكون نسبة الارتفاع والانخفاض اليومية المسهوج بها للتداول من السعر المرجعي للأوراق المالية المتداولة في البورصة على النحو التالي:¹

النوراق المالية	نسبة الارتفاع والانخفاض المسهوج بها للتداول
أسهم شركات السوق النول وحقوق الاكتتاب الناشئة عنها	7.5%
أسهم شركات السوق الثاني وحقوق الاكتتاب الناشئة عنها	5%
السندات وصكوك التحويل الإسلامي	20%
النوراق المالية غير المدرجة وحقوق الإكتتاب الناشئة عنها	10%

ب- في حال كان الحد الأدنى والأعلى المسهوج بها لسعر الورقة المالية مساويين للسعر المرجعي لها، فيتم تحديد الحد الأعلى والأدنى بهقدار مضاعف نقدي واحد وزيادة ونقصاناً عن السعر المرجعي للورقة المالية.

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، يجب أن لا يقل الحد الأدنى المسهوج به لسعر الورقة المالية عن المضاعف النقدي المحدد

للورقة المالية وفق أحكام الهادة (16) من هذا الدليل.

د- يرفض نظام التداول إدخال أي أمر شراء يزيد سعره على الحد الأعلى المسموح به للورقة المالية وأي أمر بيع يقل سعره عن الحد الأدنى المسموح به للورقة المالية.

أوقات التداول

الهادة (4)

أ- تكون أوقات ومراحل جلسة التداول للورق المالية المدرجة على النحو التالي:

الوقت	المرحلة
07:30 - 10:00	مرحلة الاستعلام
10:00 ± 10:30	مرحلة ما قبل الافتتاح
± 10:30	مرحلة الافتتاح
± 10:30 - 12:30	مرحلة التداول المستمر
12:30 - 12:45	مرحلة الصفقات
13:00	مرحلة إغلاق السوق

ب- تكون أوقات ومراحل جلسة التداول للورق المالية غير المدرجة على النحو التالي:²

الوقت	المرحلة
07:30 - 10:25	مرحلة الاستعلام
9:45 - 9:50	مرحلة ما قبل الافتتاح
± 9:50	مرحلة الافتتاح
9:50 - 10:15	مرحلة التداول المستمر
12:30 - 12:45	مرحلة الصفقات
13:00	مرحلة إغلاق السوق

أولويات الأوامر

الهادة (5)

أ- تسجل الأوامر المدخلة إلى نظام التداول في سجل الأوامر حسب أفضلية الأسعار ثم أسبقية إدخالها ويتم إعطاؤها أرقاماً متسلسلة من قبل نظام التداول.

ب- تنفذ الأوامر المدخلة حسب الأولوية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه الهادة.

ج- يفقد الأمر المدخل أولويته في سجل الأوامر عند تعديل أي مما يلي:

1. تخفيض السعر في أمر الشراء أو زيادة السعر في أمر البيع.
2. زيادة الكمية المدخلة.
3. هدة السريان.

أوامر الشراء والبيع

المادة (6)

أ- يجب أن يحدد في أمر الشراء وأمر البيع المدخل إلى نظام التداول كمية الأوراق المالية، ورمز الورقة المالية، والسعر، والرقم المرجعي للعميل وهدنة سريان الأهر وجميع المعلومات التي تعتبر ضرورية للتنفيذ.

ب- يهتل السعر في الأهر المدخل بسعر وهدنة أعلى سعر يقبل به المشتري في حالة الشراء وأقل سعر يقبل به البائع في حالة البيع.

ج- إذا تم إدخال أمر شراء بسعر أعلى من السعر الموجود على جانب البيع أو أمر بيع بسعر أقل من السعر الموجود على جانب الشراء في مرحلة التداول المهستهر فإن التنفيذ عندئذ يكون على السعر الوهدنة في الطرف الهقابل.

د- إذا تم إدخال أمر شراء أو أمر بيع إلى سجل الأواهر بكمية قابلة للتنفيذ على أكثر من سعر في الطرف الهقابل في مرحلة التداول المهستهر، عندئذ تنفذ حسب سلسلة الأسعار الموجودة حسب الأولوية حتى تنفذ جميع الكمية، وإذا لم ينفذ الأهر بالكامل فإن الكمية غير المنفذة تبقى في سجل الأواهر على السعر الوهدنة بالأهر.

هـ- تنفذ الأواهر الوهدنة بسعر وهدنة في مرحلة التداول المهستهر كلياً أو جزئياً حسب الأواهر الموجودة على الطرف الهقابل، وفي حالة عدم التنفيذ يتم ظهور الأواهر على سجل الأواهر حسب أولوية السعر بحيث يتم ترتيبها تنازلياً في حالة الشراء وتصاعدياً في حالة البيع وحسب أولوية الوقت عند تساوي السعر لأكثر من أمر.

الأهر الهقابل

المادة (7)

يتم إدخال الأهر الهقابل خلال مرحلة التداول المهستهر على أي سعر يقع بين أفضل سعر شراء وأفضل سعر بيع، ويتم تنفيذه مباشرة.

هدنة سريان الأواهر

المادة (8)

أ- تقسم الأواهر من حيث هدة سريانها على نظام التداول على النحو التالي:

1. الأهر اللحظي (IOC) Immediate or Cancel، وهو أمر يسمح بإدخاله خلال مرحلة التداول المهستهر ويتضمن تنفيذ أكبر كمية ممكنة منه وإلغاء الكمية غير القابلة للتنفيذ.
2. الأهر اللحظي (FOK) Fill or Kill، وهو أمر يسمح بإدخاله خلال مرحلة التداول المهستهر ويتضمن تنفيذ كامل الكمية فور الإدخال أو إلغائه في حال تعذر ذلك.
3. أمر صالح ليوم واحد DAY.
4. أمر صالح حتى تاريخ الوهدنة GTD.
5. أمر صالح حتى نهاية الشهر GTM.
6. أمر صالح حتى يتم إلغاؤه GTC.

ب- يتم إلغاء الأهر الذي يحمل هدة سريان ولم ينفذ خلال الوقت الوهدنة لتنفيذه.

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تعتبر هدة سريان الأواهر الوهدنة إلى نظام التداول والتي لم يتم تنفيذها منتهيةً وذلك بعد نهاية آخر جلسة تداول في السنة الهيلادية.

مراحل جلسة التداول

المادة (9)

أ- تظهر النواهر المدخلة خلال مرحلة ما قبل الافتتاح على سجل النواهر دون إحداث أي تداول ويقوم نظام التداول في حال التقاء العرض والطلب باحتساب سعر التوازن التأسيري بعد كل عملية إدخال أو تعديل أو إلغاء للنواهر.

ب- تنفذ الكميات القابلة للتنفيذ في أواخر الشراء والبيع خلال مرحلة الافتتاح لكل ورقة هالية على آخر سعر توازن تأسيري عند تلك اللحظة.

ج- عند انتهاء مرحلة الافتتاح يتم التداول بشكل مستمر حتى نهاية مرحلة التداول المستمر.

د- يمكن للوسيط إلغاء أواخره السارية خلال جميع المراحل بها فيها مرحلتها الاستعلام والإغلاق باستثناء مرحلة الافتتاح.

حالات الورقة الهالية

المادة (10)

أ- لا يتم التداول على الورقة الهالية خلال جلسة التداول إذا كانت هذه الورقة:

1. موقوفة (Suspended).
2. متحفظة عليها (Reserved).
3. محظورة (Forbidden).

ب- يتم حظر إدخال النواهر على الورقة الهالية أثناء جلسة التداول مؤقتاً خلال إلغاء أي عملية تداول.

ج- يتم التحفظ على الورقة الهالية وإدخالها في مرحلة ما قبل افتتاح بحيث يسمح بإدخال النواهر وتعديلها وإلغائها دون حدوث أي تداول عليها في الحالات التي تقتضيها الضرورة.

سعر التوازن التأسيري

المادة (11)

أ- يتم احتساب سعر التوازن التأسيري حسب المعايير التالية:

1. السعر الذي يحقق أكبر كمية تداول قابلة للتنفيذ، وفي حال وجود أكثر من سعر يحقق هذا الشرط يتم الانتقال للمعيار الوارد في البند (ب) من هذه المادة.
2. السعر الذي يحقق أقل كمية تداول غير قابلة للتنفيذ، وفي حال وجود أكثر من سعر يحقق هذا الشرط يتم الانتقال إلى المعيار الوارد في البند (ج) من هذه المادة.
3. السعر الأقرب إلى السعر المرجعي للورقة الهالية.

ب- يؤخذ بعين الاعتبار عند احتساب سعر التوازن التأسيري مجموع الكميات التي تتضمنها النواهر الموجودة في سجل النواهر بها في ذلك الكميات المخفية.

ج- يقوم نظام التداول في مرحلة الافتتاح بمقابلة أواخر الشراء والبيع المدخلة بحيث يتم التنفيذ بالكامل لنواهر الشراء التي يزيد سعرها عن سعر

التوازن التأشيرى وأوامر البيع التي يقل سعرها عن سعر التوازن التأشيرى والمتضمنة الكميات المخفية.

د- يمكن تنفيذ الأوامر المهذلة بسعر مساوٍ لسعر التوازن التأشيرى كلياً أو جزئياً.

الأمر بحد أدنى للتنفيذ

المادة (12)

أ- يجوز في مرحلة التداول المستمر تحديد الحد الأدنى للكمية التي يرغب في تنفيذها مباشرة في الأمر المهذل بسعر محدد.

ب- إذا لم يتم تنفيذ الحد الأدنى للكمية المحددة يلغى الأمر تلقائياً من قبل نظام التداول، وفي حال تنفيذ الكمية الدنيا المحددة فإن الجزء المتبقي غير المنفذ يظهر في سجل الأوامر على السعر الذي أدخل عليه الأمر إذا كان مهذلاً بسعر محدد.

الأمر بكمية مخفية

المادة (13)

أ- يشترط لقبول الأمر بكمية مخفية أن يكون سعره محدداً وأن لا تقل الكمية المعلنة في سجل الأوامر عن 5% من الكمية الإجمالية للأمر أو عشرة أضعاف وحدة التداول أيهما أكثر.

ب- عند التنفيذ الكلي للكمية المعلنة، فإن جزءاً من الكمية المخفية المتبقية يساوي الكمية المعلنة المحددة في الأمر يظهر على سجل الأوامر كأمر جديد، إلا إذا كانت الكمية المتبقية تقل عن الكمية المعلنة المحددة في الأمر، عندئذ تظهر الكمية المتبقية بالكامل على سجل الأوامر.

ج- لا يظهر أي جزء من الكمية المخفية على سجل الأوامر إلا بعد تنفيذ الكمية المعلنة بالكامل.

د- في حال تنفيذ كمية أكبر من الكمية المعلنة دفعة واحدة، فإن الكمية الظاهرة الجديدة تكون مساوية للكمية المعلنة في الأمر.

هـ- مع مراعاة أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة، عند تنفيذ جزء من الكمية المعلنة تظهر الكمية المتبقية على سعر الإدخال.

و- لا يتيح نظام التداول تعديل الكمية المعلنة في الأمر.

أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد

المادة (14)

أ- يتم إدخال أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد في مرحلة ما قبل الافتتاح ومرحلة التداول المستمر، ويتضمن هذا النوع من الأوامر سعريين اثنين، الأول هو السعر المشترك لتفعيل الأمر والثاني هو السعر المحدد في الأمر والذي سيظهر في سجل الأوامر.

ب- يشترط عند إدخال أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد في مرحلة ما قبل الافتتاح ما يلي:

1. أمر شراء: يجب أن يكون السعر المشترك أكبر من سعر الإغلاق السابق للورقة المالية.
2. أمر بيع: يجب أن يكون السعر المشترك أقل من سعر الإغلاق السابق للورقة المالية.

ج- يشترط عند إدخال أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد في مرحلة التداول المستمر ما يلي:

1. أمر شراء: يجب أن يكون السعر المشترب أكبر من آخر سعر تداول للورقة المالية أو من سعر إغلاقها السابق في حال عدم تداولها خلال جلسة التداول.
2. أمر بيع: يجب أن يكون السعر المشترب أقل من آخر سعر تداول للورقة المالية أو من سعر إغلاقها السابق في حال عدم تداولها خلال جلسة التداول.

د- في جميع الأحوال يجب أن يكون السعر المحدد في أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد والذي سيظهر على سجل النواهر:

1. أمر شراء: أكبر أو يساوي السعر المشترب في الأمر.
2. أمر بيع: أقل أو يساوي السعر المشترب في الأمر.

م- يتم تفعيل أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد والهدخل خلال مرحلة ما قبل الافتتاح بعد مرحلة الافتتاح مباشرة، ويشترط لتفعيل الأمر خلال مرحلة التداول المستمر بشكل عام ما يلي:

1. أمر شراء: أن يكون آخر سعر تداول للورقة المالية أكبر أو يساوي السعر المشترب.
2. أمر بيع: أن يكون آخر سعر تداول للورقة المالية أقل أو يساوي السعر المشترب.

الصفقات

الهادة (15)

أ- يتم تنفيذ الصفقات على نظام التداول بعد انتهاء مرحلة التداول المستمر مباشرة.

ب- يكون الحد الأدنى للقيمة السوقية للصفقة الواحدة مائتي ألف دينار أردني.

ج- يكون السعر المرجعي للصفقات هو سعر إغلاق الورقة المالية.

د- تكون نسبة الارتفاع والانخفاض اليومية المسهوج بها للصفقات من السعر المرجعي المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه الهادة على النحو التالي:³

نسبة الارتفاع والانخفاض المسهوج بها للتداول	لنوراق المالية
7.5%	أسهم شركات السوق النول وحقوق الاكتتاب الناشئة عنها
5%	أسهم شركات السوق الثاني وحقوق الاكتتاب الناشئة عنها
20%	السندات وصكوك التمويل الإسلامي
10%	النوراق المالية غير المدرجة وحقوق الإكتتاب الناشئة عنها

أحكام عامة

الهادة (16)

أ- تسعر الأوراق المالية المدرجة بالدينار الأردني بهضاعفات نقدية مقدارها 0.01 دينار وهضاعفاتهما.

ب- تسعر الأوراق المالية المدرجة بالدولار الأمريكي بهضاعفات نقدية مقدارها 0.01 دولار وهضاعفاتهما.

ج- لا يمكن تعديل نوع الأمر المهدخل إلى نظام التداول.

د- تكون مدة احتفاظ الوسطاء بتفاوض عملائهم الواردة في الهادة (5/i/5) من تعليمات تداول الأوراق المالية عشر سنوات.

هـ- تكون مدة الاحتفاظ بالتسجيلات الصوتية الواردة في الهادة (34) من تعليمات تداول الأوراق المالية أسبوعاً واحداً.

[1] - تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (2021/28) تاريخ 2021/06/10، حيث كان نصها السابق: " تكون نسبة الارتفاع والانخفاض اليومية المسهوج بها للتداول 5% من السعر المرجعي للأوراق المالية المتداولة في البورصة.

[2] - تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (2021/28) تاريخ 2021/06/10، حيث كانت أوقات مراحل جلسة التداول للأوراق المالية غير المدرجة كها يلي: مرحلة الاستعلام (7:30 - 10:25)، مرحلة ما قبل الافتتاح (10:25-10:30)، مرحلة الافتتاح (±، 10:30-10:55) التداول المستمر (±). 10:30-

[3] - تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (2021/28) تاريخ 2021/06/10، حيث كان نصها السابق: " تكون نسبة الارتفاع والانخفاض اليومية المسهوج بها للصفقات 5% من السعر المرجعي المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه الهادة".

Source URI:

<https://exchange.jo/ar/print/pdf/node/13146>